Distr.
GENERAL

S/RES/1270 (1999)
22 October 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٤ المعقودة
في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة، وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/PRST/1999/13)،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957) وإلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في ظروف الصراع المسلح،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/1003)،

وإذ يرى أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

١ - يرحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها حكومة سيراليون، وقيادة الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، صوب تنفيذ اتفاق السلام (S/1999/777) منذ توقيعه في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، ويعترف بالدور الهام الذي تقوم به لجنة التنفيذ المشتركة التي أنشئت بموجب اتفاق السلام برئاسة رئيس توغو؛

٢ - يدعو الأطراف إلى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام من أجل تيسير إعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون؛

٣ - يحيط علما بالاستعدادات التي اتخذتها حكومة سيراليون، من خلال اللجنة الوطنية لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، من أجل نزع أسلحة المقاتلين السابقين، بما في ذلك الجنود الأطفال، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ويحث جميع المعنيين على بذل كل الجهود من أجل كفالة بدء جميع المراكز المحددة لأعمالها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يدعو كلا من الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني والقوات المسلحة السابقة لسيراليون/المجلس الثوري للقوات المسلحة وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في سيراليون إلى البدء فورا في تسريح أفرادها وتسليم أسلحتها طبقا لأحكام اتفاق السلام وإلى المشاركة الكاملة في برنامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج؛

٥ - يرحب بعودة قادة الجبهة المتحدة الثورية والقوات المسلحة السابقة/المجلس الثوري للقوات المسلحة إلى فريتاون ويدعوهم للمشاركة بصورة كاملة ومسؤولة في تنفيذ اتفاق السلام والإشراف على مشاركة كافة جماعات المتمردين في عملية نزع الأسلحة والتسريح دون إبطاء؛

٦ - يشجب ما حدث مؤخرا من عمليات أخذ الرهائن، وبينهم أفراد تابعون لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بواسطة جماعات المتمردين، ويطلب إلى المسؤولين عن ذلك وضع حد لهذه الممارسات على الفور، ومعالجة ما يساورهم من شواغل فيما يتعلق بأحكام اتفاق السلام بالطرق السلمية عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية؛

٧ - يؤكد من جديد تقديره للدور الجوهري الذي ما زالت تضطلع به قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في صون الأمن والاستقرار في سيراليون وحماية شعبها ويوافق على الولاية الجديدة للفريق (S/1999/1073، المرفق)، التي أقرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

٨ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على أن ينفذ ذلك فورا لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وأن تسند إليها الولاية التالية:

(أ) التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في اتفاق السلام في تنفيذ الاتفاق؛

(ب) مساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) القيام، تحقيقا لهذه الغاية، بإنشاء وجود في المواقع الأساسية في مجمل إقليم سيراليون بما في ذلك مراكز نزع الأسلحة/الاستقبال ومراكز التسريح؛

(د) ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛

(هـ) رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/1999/585، المرفق) عن طريق الهياكل المنصوص عليها في ذلك الاتفاق؛

(و) تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أدائها؛

(ز) تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛

(ح) دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين، بما يشمل الممثل الخاص للأمين العام وموظفيه والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وموظفي الشؤون الإنسانية؛

(ط) تقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقا للدستور الحالي لسيراليون؛

٩ - يقرر أيضا أن يبلغ قوام العنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، كحد أقصى، ٦ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك ٢٦٠ من المراقبين العسكريين، رهنا بالاستعراض الدوري في ضوء الظروف القائمة على أرض الواقع والتقدم المحرز في عملية السلام، وخاصة في برنامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، ويحيط علما بالفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

١٠ - يقرر كذلك أن تتولى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، ومهامها، بالإضافة إلى أصولها ويقرر في هذا الشأن إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١١ - يثني على استعداد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مواصلة كفالة الأمن للمناطق التي يرابط فيها حاليا، وخاصة حول فريتاون ولونغي، ولتقديم الحماية لحكومة سيراليون والقيام بعمليات أخرى بموجب ولايته بما يضمن تنفيذ اتفاق السلام وبدء، ومواصلة، نزع الأسلحة والتسريح في تعاون وتنسيق كامل مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١٢ - يؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تنفيذ مهام كل منهما، ويرحب باعتزام إنشاء مراكز ومقار عمليات مشتركة إضافة إلى ما يتم إنشاؤه، عند الاقتضاء، على المستويات الفرعية في الميدان؛

١٣ - يكرر التأكيد على أهمية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحريتهم في الحركة، ويلاحظ أن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية قد وافقتا في اتفاق السلام على توفير الضمانات في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الأطراف في سيراليون أن تحترم احتراما كاملا مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٤ - يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود إمكاناتها وفي المناطق التي تُنشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق، آخذة في اعتبارها مسؤوليات حكومة سيراليون وفريق المراقبين العسكريين؛

١٥ - يؤكد على أهمية أن تشمل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أفرادا ذوي تدريب مناسب في مجالات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالأطفال والمرأة، إضافة إلى مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني/العسكري؛

١٦ - يطلب من حكومة سيراليون أن تقوم بإبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، يسري العمل مؤقتا بالاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

١٧ - يشدد على الحاجة الماسة إلى تعزيز السلام والمصالحة الوطنية ودعم الأخذ بالمساءلة واحترام حقوق الإنسان في سيراليون، ويؤكد في هذا الصدد الدور الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة دعم السلام المنشأة بموجب اتفاق السلام ويحث حكومة سيراليون على ضمان المبادرة الفورية بإنشاء هذه الهيئات وفعالية أدائها لمهامها في إطار المشاركة الكاملة لجميع الأطراف بالاستناد إلى التجارب ذات الصلة والدعم المقدم من الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني؛

١٨ - يؤكد أن معاناة الأطفال تشكل واحدا من أشق التحديات التي تواجه سيراليون، ويرحب بمواصلة التزام حكومة سيراليون بالعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والوكالات الدولية الأخرى من أجل إيلاء اهتمام خاص لعملية إعادة إدماج

الأطفال المقاتلين الطويلة الأجل في سيراليون، ويؤكد من جديد تشجيعه للمعنيين بهذا الأمر كي يتصدوا لمعالجة الاحتياجات الخاصة لجميع الأطفال المتأثرين بالصراع؛

١٩ - يحث جميع الأطراف المعنية على كفالة الحماية للاجئين والأشخاص المشردين داخليا وتمكينهم من العودة الطوعية الآمنة إلى ديارهم، ويشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة العاجلة من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٢٠ - يشدد على الحاجة الملحة إلى توفير موارد إضافية كبيرة لتمويل عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، ويطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها المساهمة بسخاء في صندوق المانحين المتعددين الاستئماني الذي أنشأه البنك الدولي للإنشاء والتعمير لهذا الغرض؛

٢١ - يشدد أيضا على استمرار الحاجة إلى توفير المساعدة الإنسانية الكبيرة والعاجلة لشعب سيراليون، وكذلك توفير المساعدة المستمرة والسخية من أجل الاضطلاع بالمهام الطويلة الأجل المتعلقة ببناء السلام والتعمير والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في سيراليون، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها على تقديم هذه المساعدة على سبيل الأولوية؛

٢٢ - يطلب إلى جميع الأطراف كفالة سبل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢٣ - يحث حكومة سيراليون على التعجيل بتشكيل قوات الشرطة والقوات المسلحة الوطنية التي تتسم بالاحتراف وتخضع للمساءلة، بما في ذلك قيامها بإعادة تشكيلها وتدريبها باعتبار أنه لا يمكن بدون ذلك تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية والتعمير في البلاد في الأجل الطويل، ويؤكد أهمية قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم والمساعدة في هذا الخصوص؛

٢٤ - يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في وضع الإطار الاستراتيجي لسيراليون والذي يهدف إلى تعزيز فعالية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة وشركائها الوطنيين والدوليين في سيراليون؛

٢٥ - يحيط علما باعتزام الأمين العام إبقاء الحالة في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق والعودة إلى مجلس الأمن مرة أخرى بمقترحات إضافية، اذا لزم الأمر؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٤٥ يوما تقريرا يشمل المستجدات التي تطرأ على حالة عملية السلام والظروف الأمنية على أرض الواقع وحجم النشر المستمر لأفراد فريق

المراقبيـــن العسكريين بحيث يتسنى تقييم أحجام القوة والمهام المطلوب أداؤها على النحو المبين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -